

الامن من اللبس فيما يظن المتعدد ولجدا  
وربما يكون احد المنفقين ثقة والآخر  
ضيقا والمهم منه من بسببه امره عام  
واستدل في شيخ اورواة وينقسم الى  
اقسام الاول ان تنفق اسماءهم واسماء  
اباءهم كالمخيل بن احمد ستة رجال او  
اكثر الثاني ان تنفق اسماءهم واسماء  
اباءهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر  
ابن حمد ان اربعة متعاضون في طبعة  
واحد الثالث ان تنفق الكنية والنسبة  
معانواي مران الجوني رجالا ونحو اي

عمر

عمر وشخصي اتان ايض الرابع ان ينفق  
الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن  
عبد الله الانصاري اتان متقاربان  
في الطبقة وهذا قريب مما قبله الخامس  
تنفق كناههم واسماء اباءهم كابي بكر وعباس  
بن كنية ومبعة ثلاثة الساد من على قبله  
وهو ان تنفق اسماءهم وكنى اباءهم نحو  
بن ابي صالح اربعة من التابعين السابع  
ان تنفق اسماءهم او كناههم نحو عبد الله  
اذا اطلق فاذا كان بمكة فابن الزبير  
او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن

Copyright © King Saud University